laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١٥
بتاريخ:	١٦ / ٦ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ١٨١٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤١٥٤٨) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز تعيين السيد الدكتور/ حاتم أحمد عبد الحميد فراج، فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو إعادة تعيينه على الوظيفة التي كان يشغلها قبل شغله لوظيفة مساعد وزير.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٨٨) لسنة ٢٠١١، تم تعيين السيد الدكتور/ حاتم أحمد عبد الحميد فراج (المعروضة حالته)– الشاغل وظيفة طبيب بيطرى بالدرجة الثانية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي– مساعدًا لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالدرجة الممتازة بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء المستحدثة بديوان عام الوزارة، وذلك لمدة عام تنتهى فى ٢٠١٢/١٢/١٩، ولم يتم تجديد تعيينه فيها. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ برفع اسمه من عِداد العاملين بالهيئة لتعيينه بتلك الوظيفة؛ فطلبت الهيئة رأى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن تحديد الوظيفة الواجب تعيينه فيها، حيث خلص رأي إدارة الفتوى بكتابها رقم (٤٢٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ في الملف رقم (١٠٥/١/٢٢) إلى أحقية المعروضة حالته فى النقل إلى وظيفة غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته السابقة (مساعد وزير)، وبراتبه فيها، وحال عدم وجودها يتم استحداثها وتمويلها، على أن تُلغى بخلوها من شاغلها، إعمالًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام، فطلبت

laa-eg.com

الوزارة استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتعيينه فى وظيفة مستشـــار (أ) بالدرجـــة الممتـــازة، بحسبانها الوظيفة غير القيادية المعادلة لوظيفة مساعد وزير، حسبما أفاد الجهاز المركـــزى للتنظـــيم والإدارة، حيث خلص رأى هيئة مستشارى مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم (٣- ٣١٤٦) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٥ إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى التعيين فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتـــازة، على أساس أن شاغلي وظيفة مساعدى الوزراء ليسوا من بين المخاطبين بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأن تعيينه يجب أن يتم وفقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك بإعادة تعيينه فى الوظيفة التى كـــان يشـــغلها بالهيئة، أو فى وظيفة أخرى مماثلة؛ فطلب السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بكتابه رقم (٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٦ الإفادة بالرأي القانوني في هذا الموضـــوع، فانتهـــت الجمعيـــة العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بفتواها رقم (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ (ملف رقم ١٨١٦/٤/٨٦) إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالته في وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، فقامت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لبيان كيفية تنفيذ إفتاء الجمعية العموميـــة لقســـمي الفتـــوى والتشريع في هذا الشأن، فقام الجهاز بدراسة الموضوع وانتهى إلي إعادة عرض الموضـــوع علـــى الجمعية العمومية استنادًا إلى أن أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه هي الواجبة التطبيق على مَن عُيّن بوظيفة مساعد وزير بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدي الوزراء بالدرجة الممتـــازة، وهي إحدى الوظائف القيادية، وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لســـنة ٢٠٠٩ وإن لـــم يتضمن المعاملة الوظيفية لمن تنتهي شغله لوظائف مساعدي الوزراء دون تجديد، فإنه لا يوجـــد مـــا يحول قانونًا دون استصحاب الأحكام الخاصة بانتهاء شغل الوظائف القيادية الواردة في القانون رقـــم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وذلك بنقله على وظيفة معادلة للوظيفة التي كان يشغلها، وهى وظيفة مستشار (أ) بموازنة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، لاسيما أن وظيفة مساعد وزير الزراعـــة واستصلاح الأراضي التي كان يشغلها المعروضة حالته وظيفة قيادية، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم إعادة عرض الموضوع.

ونُفيـــد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشـــريع بجلســـتها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـــ؛ فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ الأول من يوليو عام ٢٠١٧م (ملف رقم ١٨١٦/٤/٨٦) الذي انتهت

laa-eg.com

فيه إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالته في وظيفة مستشار (ا) بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك تأسيسًا على ما استبان للجمعية العمومية من أن المشرع فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام، ولائحته التنفيذية، حدد الجهات والبنوك والشركات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الوزارات والهيئات العامة، كما حدد الوظائف المخاطبة بهذه الأحكام في كل منها، وهى وظائف مستوى الإدارة العليا، من درجة مدير عام فما يعلوها التى يرأس شاغلوها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية، من مستوى إدارات عامة، أو من الدرجة العالية (رئيس إدارة مركزية)، أو الدرجة الممتازة (رئيس قطاع)، أو الدرجة العليا وما يعادلها، التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج، أو الخدمات، أو تصريف شئون الجهات التي يعملون بها، وأن التعيين فى هذه الوظائف قد يكون تعيينًا مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبتّ الصلة عن الوضع الوظيفى السابق، أو تعيينًا متضمنًا ترقية يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل، ويمثل امتدادًا للوضع الوظيفى السابق، وسواء أكان تعيينًا مبتدأ، أم كان متضمنًا لترقية، فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى مماثلة، وذلك بمراعاة ما استحدثه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في مجال سريانه من وضع حد أقصى لمدة شغل هذه الوظائف. وقد ناط القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه باللائحة التنفيذية له وضع قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل لشغل هذه الوظائف، وقواعد تقويم أداء شاغليها، وقواعد انتهاء مدة الشغل، حيث أسندت اللائحة إلى اللجنة الدائمة لشغل الوظائف المدنية القيادية، التي تشكل بالجهات والبنوك والشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون، النظر فى الترشح لشغل تلك الوظائف وفقًا للقواعد التى حددتها اللائحة، وتقييم أداء شاغليها، وذلك توطئة للعرض على السلطة المختصة بالتعيين، أو التجديد، لإجراء شئونها، وأن المشرع في المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه – كان يجيز إعادة تعيين العامل في الجهات المخاطبة بأحكامه، ومن بينها الهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين، أو قرارات إنشائها، فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها، أو فى وظيفة أخرى مماثلة، فى الوحدة ذاتها، أو فى وحدة أخرى، بأجره الأصلى ذاته الذى كان يتقاضاه، شريطة توفر الشروط المطلوبة قانونًا لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف. وقد وردت نصوص كل من قانونى الخدمة المدنية الملغى الصادر بالقرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، والحالى الصادر

laa-eg.com

بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ خلوًا من حكم مماثل لحكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية، أنه تم إنشاء وظيفة مساعد أول الوزير ووظائف مساعدي الوزير بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ استنادًا إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء، بالدرجة الممتازة بكل وزارة، بحيث تتبع الوزير مباشرة، وفقًا لاحتياجات الهيكل التنظيمى لها، وذلك في المجال الزمني للعمل بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، والتى يتولى شاغلها الإشراف على قطاع، أو أكثر، من قطاعات الوزارة، أو أى من أنشطتها، أو برامجها الرئيسة، وناط هذا القرار بكل وزير – بقرار منه– تحديد مسئوليات وأعباء شاغلى هذه الوظائف ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم لهم، وجعل ذلك القرار شغل الوظائف المذكورة بطريق التعيين، أو النقل، أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة، بناءً على عرض الوزير المختص الذى يتولى اختيار المرشحين لهذه الوظائف، والتأكد من صلاحيتهم وفقًا لبطاقات وصفها، وقد جعل قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه شغل وظائف مساعد أول ومساعدي الوزراء موقوتًا بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفاء شاغلها من منصبه قبل انتهاء مدة الشغل، وذلك بالنظر إلى اختلاف طبيعة واجبات ومسئوليات وظائف مساعد أول ومساعدي الوزراء عن طبيعة مسئوليات واختصاصات الوظائف المدنية القيادية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١، ومن ثم فإنه لا يطبق على شاغلي الوظائف المذكورة ما يطبق على شاغلي غيرها من الوظائف التي يتضمنها جدول الوظائف بالوحدة من حيث استمرار العلاقة الوظيفية، كما لا يطبق عليهم حكم القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر الذي يقضي بنقل شاغل الوظيفة المدنية القيادية إلى وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل عن درجة وظيفته، وبراتبه الذي كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، وذلك حال انتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية دون تجديد.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أصدرت القرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ برفع اسم المعروضة حالته من عِداد العاملين بالهيئة لتعيينه فى وظيفة مساعد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٨٨) لسنة ٢٠١١، والتى انتهت مدة شغله لها فى ٢٠١٢/١٢/١٩ دون تجديد، وذلك إعمالًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا تطبيق حكم المادة

laa-eg.com

الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عليه، بنقله إلى وظيفة معادلة لوظيفة مساعد وزير من الدرجة الممتازة، وإنما تنتهى علاقته الوظيفية بالوزارة بانتهاء مدة شغله وظيفة مساعد وزير، وإذ لم يجرِ إعادة تعيين المعروضة حالته بالهيئة بسند من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ في المجال الزمني للعمل به، وكانت أحكام قانون الخدمة المدنية الحالي وردت خلوًا من حكم مماثل لحكم تلك الفقرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة تعيين المعروضة حالته، هذا فضلاً عن خلو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من حكم يقضي بإعادة شاغلى وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة حال انتهاء مدة شغلهم لها دون تجديد، إلى وظائفهم السابقة، أو استمرار علاقتهم الوظيفية بالوزارة على وظيفة أخرى.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن ما تضمنه من مبررات كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأى فى الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه فى فتواها سالفة البيان والذى كشفت فيه عن صائب حكم القانون فى الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)